



تملقت عن اشهر (١٠٢) عدد
لـ بليغ اصحاب الموارد
والاريد وموسر



قرار

بتاريخ 14 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 102 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 - تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 3 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضى بإيقاف ترويج العرضين التجاريين "أميغوس" و "ولد جمعية" إلى حين البت في أصل القضية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 3 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بفاتحها تحت عدد 141 عدد ضمنتها تظلمها من تمادي خصيمتها في عدم الإمتناع لقرارات الهيئة وخاصة للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها من خلال ترويجهما للعرضين التجاريين المولعين:

- عرض "أميغوس" الذي يخول لكل مشترك التمتع بتعريفات تقوم على مبدأ الاختلاف بحسب اتجاه المكالمات، بإقرار تعريفة بـ 100 مليم للدقيقة الواحدة للمكالمة المجرأة فيما بين المنضويين تحت طائلة هذا العرض و 160 مليم بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين، كما يخول هذا العرض جملة من المكالمات والأرصدة المجانية الصالحة نحو أرقام "أميغوس" عند كل استهلاك تتراوح قيمته بين 10 دنانير و 15 دينار.
- عرض "ولد جمعية" الذي يخول لمكتبي هذا العرض التمتع برصيد مجاني مضاعف بقيمة 100% ويتعريفيتين مختلفتين للدقيقة الواحدة بحسب اتجاه المكالمة (90 مليم للمكالمة المجرأة فيما بين المنضويين تحت طائلة هذا العرض و 160 مليم بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين).

وحيث انتهت العارضة إلى طلب الإذن بتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات ضد الشركة المخالفة.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعية التي أقدمت عليها "أوريدو تونس" والتمثلة في ترويجهما للعرضين التجاريين المشار إليهما أعلاه مؤكدة تضررها من تلك الممارسات وطلبت اتخاذ تدابير وقائية تقضى بإيقاف ترويج العرضين موضوع الدعوى إلى حين البت في أصل القضية.



وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من الوثائق الإشهارية للعرضين التجاريين المتظلم منها تضمنت وصفاً لخصائصهما التجارية تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للشركة المطلوبة .

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار وقتى يقضى بإيقاف تسويق العرضين التجاريين المدعى بهما والمتمثلان في :

- عرض "أميفوس" الذي يخول لكل مشترك به التمتع بتعريفة تقدر بـ 100 مليم للدقيقة الواحدة للمكالمة المجردة فيما بينهم و160 مليم الدقيقة الواحدة بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين بالإضافة إلى المكالمات والأرصدة المجانية الصالحة نحو أرقام "أميفوس" عند كل استهلاك تتراوح قيمته بين 10 دنانير و15 دينار.
- عرض "ولد جمعية" الذي يمكن المشتركين به التمتع برصيد مجاني مضاعف يقدر بـ 100% وبتعريفة بـ 90 مليم الدقيقة للمكالمة المجردة فيما بينهم و160 مليم بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين .

وحيث انضم بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها أقدمت فعلاً على ترويج العرضين المتظلم منها وفقاً للخصائص المشار إليها أعلاه دون عرضهما على الهيئة ودون الحصول على موافقتها طبقاً لما تقتضيه الترتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على المشغلين عرض مشاريع عروضهم لخدمات التفصيل على الهيئة والحصول على إذنها قبل تسويقهـا.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أوريدو تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراطيب في ترويج العرضين التجاريين موضوع الدعوى انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين لما تتطوي عليه تلك العروض من امتيازات وتحفيزات غير مشروعة .

وحيث أن مواصلة ترويج العرضين المذكورين على حالتهما تلك من شأنه أن يرتب للعارضه أضراراً يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق .

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "اتصالات تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البث في الأصل، كان مبرراً وحررياً بالقبول .



ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزم شركـة "أوريـدو تونـس" بإيقـاف العـرضـين التجـارـيـن التـالـيـيـن :

- عرض "اميغوس" الذي يخول لكل مشترك به التمتع بتعريةة تقدر بـ 100 مليـمـ للدقـيقـةـ الـواـحـدةـ للمـكـالـةـ المـجـراـةـ فيـماـ بـيـنـهـمـ وـ160ـ مـلـيمـ الدـقـيقـةـ الـواـحـدةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـكـالـاتـ المـوـجـهـةـ نـحـوـ كـافـةـ المشـفـلـيـنـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـكـالـاتـ وـالـأـرـصـدـةـ الـمـجـانـيـةـ الصـالـحةـ نـحـوـ اـرـقـامـ "اميـغـوسـ"ـ عـنـدـ كـلـ استـهـلاـكـ تـنـرـاوـحـ قـيـمـتـهـ بـيـنـ 10ـ دـنـاـنـيـرـ وـ15ـ دـيـنـارـ.
- عرض "ولد جمعية" الذي يمكن المشتركـينـ بـهـ التـمـتعـ بـرـصـيدـ مـجـانـيـ مضـاعـفـ يـقـدرـ بـ 100%ـ وـبـتـعـرـيـفـةـ بـ 90ـ مـلـيمـ الدـقـيقـةـ لـلـمـكـالـةـ المـجـراـةـ فيـماـ بـيـنـهـمـ وـ160ـ مـلـيمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـكـالـاتـ المـوـجـهـةـ نـحـوـ كـافـةـ المشـفـلـيـنـ .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

